ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	ريسفة الاشتراك			
الرباط - شالة 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخــارج	في المغرب تة أشهر سنة		بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

1148

1157

> محاربة الحشرات بالتدخين. - شروط استعمال الفوسفين السائل.

1167

فهرست

_____ نصوص عامة

تدبير النفايات الخطرة.

مرسوم رفم 2.14.85 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتعلق بتدبير النفايات الخطرة

جودة زبوت الزبتون وزبوت الفيتور.

صفحة	مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعيين أعضاء.	صفحة	نصوص خاصة ـــــــ
	مرسوم رقم 2.15.8 صادر في 8 ربيع الأخر 1436 (29 ينابر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي2014) بتعيين		
1177	أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي		مرسوم رقم 2.14.849 صادر في 28 من ربيع الأول 1436
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.		(20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة
	قرار لوزير الصحة رقم 176.15 صادر في 26 من محرم 1436 (20نوفمبر2014) بتغيير القراررقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433	1171	للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة
1178	(27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات		مرسوم رقم 2.14.850 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية
	قرار لوزير الصحة رقم 177.15 صادر في 26 من محرم 1436		أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر
	(20 نوفمبر 2014) بتغيير القراررقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433	1171	إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت
1178	(27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات		مرسوم رقم 2.15.9 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من
	قرار لوزير الصحة رقم 174.15 صادر في 3 صفر 1436		أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له
	(26 نوفمبر 2014) بتغيير القراررقم 825.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	1172	سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت
1179			مرسوم رقم 2.15.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1436
	قرار لوزير الصحة رقم 175.15 صادر في 3 صفر 1436		(20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من
	(26 نوفمبر 2014) بتغيير القراررقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433	ĺ	أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له
1179	(27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	1173	سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت
	قرار لوزير الصحة رقم 178.15 صادر في 3 صفر 1436		ىرسوم رقم 2.15.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1436
	(26 نوفمبر 2014) بتغيير القراررقم 494.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433		(20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة
1180	(27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	1174	للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت
	قرارلوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 71.15 صادر في 18 من صفر 1436		الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.
1180	(11 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء		
1100			ىرسوم رقم 2.14.789 صادر في 8 ربيع الأخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتميئة شارع الحسن
	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 73.15 صادر في	1174	الثاني بمدينة أسفي بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
	19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة		
1181	على الصفقات		ىرسوم رقم 2.14.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع مولاي يوسف
	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 149.15 صادر في	1175	بمدينة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
1183	22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء		ىرسوم رقم 2.14.846 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة
	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 145.15 صادر في		مرسوم رقم 1.04.040 صادري 6 ربيع المحر 1450 ردع يناير 2013) بالمواقفة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروبة
4402	16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء	1176	لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة
1183	٠٠ س ربيع - دول ١٥٥ / ٥٠ بعدوس الإسطاع		برسوم رقم 2.15.26 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة
	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 146.15 صادر في		مرسوم رحم 2.10.20 طائدي المحرود (22 يناير 2013) بهوافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة
1184	16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء	1176	القروية لفضالات بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 147.15 صادر في	:	رسوم رقم 2.15.27 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) يقضي بتغيير
1184	16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء		المرسوم رقم 2.12.418 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)
	A d. 1401E 3 5 de Nichard Charle et Ca		بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 148.15 صادر في		جماعة أحلاف بإقليم بنسليمان وجزء من بلدية الكارة بإقليم برشيد
1185	16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء	1177	وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

لرسمية	الجريدة ال	

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4611.14 صادر في	صفحة	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 179.15 صادر في
	6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين	1185	29 من ربيع الأول 1436 (21 يناير 2015) بتفويض الإمضاء
1193	الشهادات	1186	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 136.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتفويض الإمضاء
1404	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4612.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين	4400	قرارلوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 137.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436
1194	الشهادات	1186	(6 يناير 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
1194	6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1187	قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 140.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15يناير 2015) بتفويض الإمضاء
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4614.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين	1187	قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 141.15 صادر في
1195	الشهادات	1187	23 من ربيع الأول 1436 (15يناير 2015) بتفويض الإمضاء
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4615.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين	1188	فرار توريره النصامي والمراه والفسرة والتنمية المجتماعية رقم 142.13 صادري 23 من ربيع الأول 1436 (15يناير 2015) بتفويض الإمضاء
1195	الشهادات		قرار لوزير الداخلية رقم 143.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4616.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين	1188	(15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء
1196	الشهادات	1189	فرار فورير الداخلية رقم 144.15 طبادر ي 25 من ربيع الأون 1450 (15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء
4405	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4617.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين المرابع الماء	1189	قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 160.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15يناير 2015) بتفويض الإمضاء
1196	الشهادات	1109	طبادري 25 من ربيع المون 1430 (13 يندير 2013) بنفويض الإمصاء المعادلات بين الشهادات.
1197	6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4604.14 صادر في
1197	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4619.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين	1190	6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1197	الشهادات		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4605.14 صادر في
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 289.15 صادر في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين	1190	6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1198	الشهادات	1191	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4606.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 150.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4607.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين
	بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية فم أودي بقيادة أولاد امبارك بدائرة بني ملال بإقليم	1191	الشهادات
1198	بني ملال		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4608.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين
	(19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة	1192	الشهادات
1199	ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني حسان بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4609.14 صادر في
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 152.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضى بتمديد الأجل المتعلق	1192	6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	27 من ربيع المون 190 (19) يسير 1900) يستبي بتعديد المجن المصنى بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية مولاي عيسي بن ادريس بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4610.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين
1199	بالقيم أزيلال	1193	0 ربيع الاول 1430 (25 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.14.85 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتعلق بتدبير النفايات الخطرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 4 و 6 و 9 و 29 و 30 و 83 و 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.253 الصادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) المتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة :

وعلى المرسوم رقم 2.09.284 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.538 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) المتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطنى لتدبير النفايات الخطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد:

- الإجراءات التنظيمية لتدبير النفايات الخطرة :
- كيفيات منح التراخيص للمنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكررقم 28.00 :
- كيفيات منح ترخيص جمع النفايات الخطرة ونقلها المنصوص عليه في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 وكذا الشكليات الإدارية المرافقة لعمليات جمع هذه النفايات ونقلها :

- الشروط والمواصفات التقنية المتعلقة بجمع ونقل وتخزبن النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي:

- شهادة الموافقة المسبقة : وثيقة تشهد على موافقة المرسل إليه على استقبال النفايات الخطرة لمعالجتها بغرض التخلص منها أوتثمينها ؛
- شهادة التخلص: وثيقة تشهد على انجاز المرسل إليه فعليا عملية معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أوتثمينها:
- الجامع الناقل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى، لدى منتج النفايات الخطرة أو حائزها، جمع هذه النفايات ونقلها إلى منشأة متخصصة في معالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها.

المادة 3

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على:

- النفايات الخطرة كما هي محددة في المادة 2 من المرسوم السالف الذكررقم 2.07.253 ؛
- منتجي النفايات الخطرة وحائزيها والجامعين الناقلين والمرسل إليهم:
- منشآت تخزين النفايات الخطرة ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها، بما في ذلك المطارح المراقبة من الصنف الثالث (3) كما ينظمها المرسوم السالف الذكررقم 2.09.284 ؛
- النفايات الطبية والصيدلية الخطرة من الصنفين 1 و2 المنصوص عليهما في المادة 3 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية فيما يخص إعداد ملف ترخيص جمع هذه النفايات ونقلها وكذا ترخيص معالجتها.

المادة 4

لا يمكن لأي كان، طبقا لمقتضيات المادتين 29 و30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00، جمع النفايات الخطرة أو نقلها أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها ما لم يتوفر على ترخيص بجمع هذه النفايات ونقلها أو على ترخيص المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو الشخص الذي تعينه لهذا الغرض وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الباب الثاني

الإجراءات التنظيمية لتدبير النفايات الخطرة

المادة 5

يمسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 28.00، من طرف منتج النفايات الخطرة وحائزها والجامع الناقل ومستغل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها، وفق النموذج المحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. ويدون في هذا السجل على الخصوص كمية ونوع وطبيعة ومصدر ووجهة النفايات الخطرة التي ينتجها أو يجمعها أو يخزنها أو ينقلها أو يعالجها.

يحتفظ بالمعلومات والبيانات المضمنة في هذا السجل طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تدوينها وتوضع رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 28.00.

لمادة 6

يرسل كل منتج للنفايات الخطرة وحائزها والجامع الناقل ومستغل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها قبل فاتح أبريل من كل سنة تقريرا سنويا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، يتضمن معلومات حول كميات ونوع وطبيعة ومصدر ووجهة النفايات التي قام بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها خلال السنة المنصرمة.

يحدد نموذج التقرير المذكور أعلاه، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 7

يعد كل من منتج النفايات الخطرة ومن حائزها ومن الجامع الناقل ومن مستغل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها مخططا داخليا لتدبير النفايات الخطرة على أساس السجل والتقارير السنوية المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه.

ويجب أن يتضمن هذا المخطط المعلومات والإجراءات المتخذة لتدبير النفايات الخطرة وأن يتم تحيينه كل خمس سنوات على الأقل.

ويوجه المخطط المحين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية المقتضيات السابقة لهذا المخطط.

يحدد نموذج المخطط الداخلي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 8

يجب على كل منتج للنفايات الخطرة أن يعين من بين مستخدميه، شخصا مسؤولا مكلفا بتدبير النفايات الخطرة، يسمى «المسؤول عن النفايات

المادة 9

يجب أن تتوفر كل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها على وحدة تنظيمية تتكلف:

1 - بإعداد شهادات الموافقة المسبقة وشهادات التخلص وإرسالها المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 أدناه ؛

2 - بمراقبة النفايات الخطرة لحظة تسلمها ولحظة إخراجها ؛

3 - بكل عمليات التحقق المنصوص علها في هذا المرسوم وتلك المنصوص علها في قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الواردة في المادة 30 أدناه.

الباب الثالث جمع ونقل النفايات الخطرة الفرع الأول الترخيص بجمع ونقل النفايات الخطرة

ﻠﺎﺩﺓ 10

يمنح ترخيص جمع ونقل النفايات الخطرة المنصوص علها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالبيئة والفلاحة والنقل والصحة.

المادة 11

يودع طلب الترخيص، في ثلاثة نسخ، لدى المصلحة المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مصحوبا بالوثائق والمستندات التي تسمح بتحديد هوية صاحب الطلب وبالتحقق من استجابته للشروط المحددة في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لائحة الوثائق والمستندات التي يجب أن يتكون منها ملف طلب الترخيص وكذا شكل هذا الطلب.

يتم تجديد الترخيص وفقا لنفس شروط منحه ولمدة مماثلة.

يسحب الترخيص إذا تبين، بعد المراقبة الدورية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 التي يقوم بها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 62 من نفس القانون، وخاصة الأعوان المعينون لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، أن المستفيد من الترخيص المذكور لم يعد يستجيب للشروط المطلوبة لمنح الترخيص أو تجديده.

يسلم، فورا، وصلا عن الوثائق والمستندات المودعة.

المادة 12

يتم البت في طلب الترخيص داخل أجل خمسة عشر (15) يوم من أيام العمل يحتسب ابتدءا من تاريخ إيداع هذا الطلب.

يمكن للمصلحة المعينة بموجب المادة 11 أعلاه قصد دراسة طلب الترخيص، أن تطلب من المعني بالأمر، كل الوثائق أو المعلومات الأخرى الضرورية قصد التأكد من أن صاحب الطلب يستوفي الشروط المنصوص علها في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00. في هذه الحالة، يسري أجل إضافي من عشرة (10) أيام يحتسب من تاريخ إيداع الوثائق والمعلومات الإضافية المطلوبة.

الفرع الثاني

كيفيات جمع ونقل النفايات الخطرة

المادة 13

يتم جمع النفايات الخطرة ونقلها حصريا في حاويات تراعي النصوص التنظيمية والمواصفات القياسية الجاري بها العمل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النفايات الخطرة وخاصيات خطورتها.

يجب أن تكون هذه الحاويات، على الخصوص، صلبة وغير مسربة للسوائل ومتينة ومقاومة للانكسار والسحق في الظروف العادية لاستعمالها ومصنوعة طبقا للنصوص التنظيمية والمواصفات القياسية الوطنية والدولية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 14

تطبق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال نقل البضائع الخطرة عبر الطرق على كيفيات تلفيف النفايات الخطرة وعنونتها وكذا على العربات المستعملة في نقلها.

15 3 311

يتم إعداد ورقة التتبع المنصوص علها في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 التي ترافق كل عملية نقل، في خمس (5) نسخ، حسب النموذج التي تضعه لهذا الغرض المصلحة المنصوص علها في المادة 11 أعلاه، رهن إشارة المعنيين بالأمر.

يصدر المرسل ورقة التتبع ويسلمها إلى الجامع الناقل الذي يسلمها بدوره إلى الطرف الذي ترسل إليه النفايات الخطرة بعد التوقيع علها.

يوقع الجامع الناقل أو الجامعون الناقلون على التوالي وكذا المرسل إليه ورقة التتبع لحظة تسلم النفايات الخطرة مع الاحتفاظ بنسخة منها.

ويضمنون المعلومات المبينة في ورقة التتبع المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

لادة 16

يجب على المرسل، في حالة إرسال النفايات الخطرة في حاويات مخصصة لاستعمال وحيد، أن يستعمل حصريا، حاويات ذات خصائص ومواصفات تقنية تستجيب للمواصفات القياسية الجاري بها العمل أخذا بعين الاعتبار طبيعة النفايات الخطرة وخاصيات خطورتها.

يجب أن يتم إحراق كل حاوية مخصصة لاستعمال وحيد، فورا بعد استعمالها، أو أن يتم تنظيفها قبل تثمينها أو وضعها بمطرح من المطارح المراقبة من الصنف الثالث طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.284.

المادة 17

يمكن لكل منتج للنفايات الخطرة أو حائزها:

- أن يتولى بنفسه نقل نفاياته الخطرة التي ينتجها أو يحوزها إلى منشأة متخصصة في معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها، مرخص لها لهذا الغرض وفقا لمقتضيات الباب الثالث من هذا المرسوم، إذا كان يتوفر على الترخيص المناسب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ؛
- أو أن يسلم هذه النفايات الخطرة للجامعين النقالين المرخص لهم لهذا الغرض طبقا لمقتضيات المادة 4 أعلاه.

المادة 18

يجب على المرسل قبل إرسال النفايات الخطرة:

- 1 عنونة حاويات النفايات الخطرة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ووضع رمز تصنيفها علها. ويجب أن تتوفر كل حاوية على عنونة تسمح بالتعرف على مصدر ونوع النفايات الخطرة ؛
- 2 التأكد من أن المرسل إليه يستغل مطرحا مراقبا من الصنف الثالث أو منشأة لتخزين النفايات الخطرة أو منشأة متخصصة في معالجة هذه النفايات بغرض التخلص منها أو تثمينها مرخص لها لإنجاز إحدى العمليات المذكورة :
- 3 التأكد من موافقة المرسل إليه على استلام النفايات الخطرة:
- 4 موافاة المرسل إليه بوصف للنفايات الخطرة يتضمن المعلومات المبينة في ورقة التتبع مع الإشارة إلى رمز النفايات المذكورة المطابق للرمز المسجل في «المصنف المغربي للنفايات»:
- 5- تعبئة الجزء «أ» من شهادة الموافقة المسبقة المحدد نموذجها في الملحق 1 بهذا المرسوم وإرساله إلى المرسل إليه :
- 6 التأكد من أن الجامع الناقل يتوفر على بطاقة السلامة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

المادة 19

يجب على الجامع الناقل لحظة استلام النفايات الخطر:

1 - التأكد من أن رمز تصنيف النفايات الخطرة الموضوع على
 حاوية النفايات يتطابق مع الرمز المبين في ورقة التتبع :

2 - التوفر على بطاقة السلامة المنصوص عليها في الفقرة 6 من
 المادة 18 أعلاه:

3 - التأكد من أن المرسل إليه وافق على استلام النفايات الخطرة :

4 - تعبئة ورقة التتبع والتوقيع علها، لحظة شحن النفايات الخطرة، والاحتفاظ بها طيلة عملية النقل.

يجب على الجامع الناقل، لحظة تسليم النفايات الخطرة، أن يسلم ورقة التتبع للمرسل إليه مرفقة بنسخة شهادة الموافقة المسبقة وأن يحتفظ بنسخة موقعة من ورقة التتبع المذكورة.

يجب على الجامع الناقل، في حالة تأخر تسليم النفايات الخطرة، إخبار المرسل إليه فورا.

20 35111

يجب على المرسل إليه، لحظة استقبال النفايات الخطرة:

1 - التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف منتج النفايات
 الخطرة المضمنة في الجزء» أ» من شهادة الموافقة المسبقة :

2 - السماح بتفريغ النفايات الخطرة إذا كانت مرفقة بورقة التتبع معبأة وموقعة من قبل الجامع الناقل بالشكل المطلوب وتحديد المكان المناسب للتفريغ :

3 - ملئ بيانات الجزء «ب» من شهادة الموافقة المسبقة و إرجاعها إلى منتج النفايات الخطرة بعد التوقيع عليها ؛

4 - التحقق من كمية النفايات الخطرة من حيث الوزن أوالحجم
 حسب نوع النفايات ؛

5 - القيام بأخذ عينات والاحتفاظ بها على الأقل إلى حين الانتهاء من عملية التخزين أو المعالجة بغرض التخلص من النفايات الخطرة المستلمة أو تثمينها ؛

6 - مقارنة نتائج العينات المذكورة مع المعلومات المتضمنة في شهادة الموافقة المسبقة.

يجب على المرسل إليه إشعار فورا السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة:

1 - في حالة تأخر تسليم النفايات الخطرة لمدة تفوق اليومين
 المواليين للتاريخ المنصوص عليه في ورقة التتبع :

2 - عندما يخبره الجامع الناقل أن النفايات الخطرة ستسلم له بعد يومين من التاريخ المحدد للتسليم ؛

3 - عندما يحضر الجامع الناقل حمولة من النفايات الخطرة دون توفره على ورقة التتبع أو مرفوقة بورقة تتبع لا يطابق محتواها مع المعلومات المضمنة في شهادة الموافقة المسبقة :

4 - عندما لا يمكن للمنشأة استلام النفايات المذكورة اعتبارا لنتائج تحاليل العينات المشار إليها أعلاه.

يجب على المرسل إليه عقب التخلص، من النفايات الخطرة، أن يوقع على شهادة التخلص من النفايات المذكورة وأن يرسل نسخة منها إلى المرسل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. ويحدد نموذج شهادة التخلص من النفايات الخطرة في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

المادة 21

لا يقبل المرسل إليه النفايات الخطرة إلا:

1 - إذا كانت نتائج العينات تتطابق مع المعلومات المضمنة في شهادة الموافقة المسبقة ؛

2 - وإذا كانت المنشأة مرخص لها لإنجاز معالجة هذه النفايات.

يتم تدوين قبول النفايات الخطرة في السجل الخاص بالمنشأة المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

الباب الرابع

تخزين النفايات الخطرة ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها

الفرع الأول

مقتضيات تتعلق بترخيص المنشاة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة

المادة 22

يعد طلب ترخيص المنشاة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، من طرف صاحب الطلب وفق الاستمارة الموضوعة رهن إشارته من طرف المصلحة المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات المحددة في الاستمارة، وبملف يتضمن:

1 - مخطط ميداني يبين البنايات والمنشآت ؛

 2 - مخطط لموقع المنشاة مع بيان تخصيص مختلف مناطقها لا سيما الدرج والمنصات ومنافذ الإغاثة :

3 - وصف المنشأة وهيكلها وطريقة عملها :

4 - وصف طرق المعالجة والتجهيزات المتعلقة ب:

أ) القدرة على المعالجة والخدمات المقدمة من قبل المنشأة:

ب) نوع الأجهزة والآليات المستعملة في المنشأة ؛

ج) أوقات الاستغلال وعدد فرق العمل ومؤهلاتهم وتكوينهم في مجال معالجة النفايات الخطرة ؛

5 - مخطط المراقبة الذاتية لتدبير المنشأة وكذا وسائل تنفيذ هذا المخطط ؛

6 - نسخة من قرار الموافقة البيئية :

7 - نسخة الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون
 السالف الذكر رقم 28.00.

تسلم، فورا، المصلحة المودع لديها الطلب وصلا بإيداع الطلب المذكور والملف والوثائق والمستندات المرافقة له.

اللادة 23

إذا تبين، خلال دراسة الطلب، أن الملف أو الوثائق أو المستندات المرافقة له غير تامة أو غير مطابقة، تتوفر المصلحة المعنية على أجل شهر يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في وصل الإيداع قصد إشعار صاحب الطلب بذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مشيرة إلى الوثائق والمستندات غير التامة أو غير المطابقة.

عند انصرام الأجل المبين أعلاه وفي حالة عدم توجيه الإشعار إلى صاحب الطلب، يعتبر الطلب والملف والوثائق والمستندات المرافقة له مقبولة.

المادة 24

لا تقبل إلا الطلبات المرفقة بالملف أو الوثائق أو المستندات المطابقة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

تقوم عندئذ المصلحة السالفة الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ قبول الطلب، بزيارة ميدانية للمنشأة التي طلبت الحصول على الترخيص. وتهدف هذه الزيارة إلى مراقبة مدى مطابقة هذه المنشأة للمتطلبات الإدارية والتقنية المنصوص عليها في هذا الباب. وتشعر المصلحة المعنية صاحب الطلب بتاريخ هذه الزيارة داخل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل من أيام العمل قبل التاريخ المحدد لها.

25 33111

يبت في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ استلام تقرير الزيارة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 26

تحدد مدة صلاحية ترخيص المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة في خمس (5) سنوات. ويمكن تمديد هذه الصلاحية بطلب من المستفيد منها لفترات مماثلة، عقب زيارة ميدانية قصد مراقبة مطابقتها عندما:

1 - يتم إيداع طلب تمديد الترخيص ستة (6) أشهر على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص المعني :

2 - يخلص تقرير زيارة المطابقة إلى نتائج ايجابية ؛

3 - لا يشكل الترخيص موضوع تعليق طبقا لمقتضيات المادتين 65 أو 66 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر أو المادة 28 أدناه :

4- يحترم المستفيد من الترخيص التزاماته المتعلقة بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، المنصوص علها في هذا المرسوم.

المادة 27

تخضع كل منشأة حصلت على ترخيص معالجة النفايات الخطرة لزيارات منتظمة تقوم بها المصلحة السالفة الذكر، تهدف إلى التحقق من أن كل الشروط المطلوبة التي سلم على أساسها الترخيص ما تزال مستوفاة.

المادة 28

إذا تبين، من خلال زيارة منتظمة، وجود حالة أو حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو أن أنشطة المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة تلحق إيذايات يفوق مستواها المستوى المتوقع في دراسات التأثير على البيئة، يتم تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يشار إلها في قرار التعليق. يجب أن يمكن هذا الأجل، المعني بالأمر من اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو الايذايات التي تمت معاينتها.

يتم إنهاء إجراء التعليق، عندما يتبين أن المستغل قام بتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو الايذايات.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يتم سحب الترخيص إذا لم يتم تصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو الايذايات السالفة الذكر. يجب نقل النفايات الخطرة المخزنة بمواقع المنشأة، على نفقة المستغل وتحت مسؤوليته، إلى منشأة متخصصة أخرى مرخص لها قانونا بمعالجة هذا النوع من النفايات الخطرة. و لهذا الغرض، يجب أن يتم الترخيص بنقل هذه النفايات الخطرة طبقا لمقتضيات الباب الثالث من هذا المرسوم.

الفرع الثاني

المواصفات التقنية لتخزين أو معالجة

النفايات الخطرة

المادة 29

يجب أن تتوفر منشآت تخزين النفايات الخطرة أو المنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها على الأقل على البنيات والتجهيزات التالية:

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 30

تحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المواصفات الخاصة ببعض أنواع النفايات الخطرة المتعلقة بجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء

والبيئة، المكلفة بالبيئة،

الإمضاء: حكيمة الحيطي.

1 - منصة لاستقبال النفايات الخطرة تمكن من مراقبة الأوزان
 والخصائص الفيزيائية والكيميائية لهذه النفايات ؛

2 - مناطق للتخزين كافية من حيث المساحة والحجم تمكن من تخزين جميع كميات النفايات الخطرة المستلمة. ويجب أن تكون هذه المناطق غير نفاذة ومجهزة ومصممة بشكل يمكن من تجنب خلط النفايات الخطرة أو صبها أو تبخرها بشكل يؤدي إلى تلويث موقع المنشأة و/أو محيطها ؛

3 - نظام المراقبة الذاتية لعدم نفاذية الخزانات والأنابيب ؛

4 - نظام لمعالجة الهواء وتكييفه يمكن من تجنب قذف الغازات الخطرة الناجمة عن تبخر النفايات الخطرة :

5 - نظام للسلامة يمكن من ضمان السلامة التقنية للمنشأة. ويجب أن يكون هذا النظام موضوع مخطط للسلامة يحدد تدابير السلامة الملائمة التي تمكن من الوقاية من المخاطر المحتملة الناجمة عن خصائص النفايات الخطرة وكذا الاختلالات أو الأعطاب :

6 - نظام لجمع المقذوفات السائلة الناجمة عن أنشطة المنشأة
 ومعالجتها ؛

7 - نظام إغلاق المنشأة وحراستها يمكن من منع كل ولوج غير
 مرخص إلها.

الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) نموذج شهادة الموافقة المسبقة (المادة 18 (5)) الصفحة الأمامية

شهادة الموافقة المسبقة - الجزء أ -
(المادة 18 (5)) من المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015))
رقم
مكان الرمز الشريطي 75×15 مم
تعبئ من قبل منتج النفايات الخطرة
1. معلومات عن منتج النفايات
1.1 تعريف منتج النفآيات: الاسم / العنوان / السجل التجاري / رقم ترخيص المزاولة إذا كان ضروريا
2.1 مسؤول عن تدبير النفايات الخطرة " المسؤول عن النفايات
"
1.1 المهاتف الفاكس الفاكس المعنوان الالكتروني
التعريف بالوحدة المنتجة للنفايات الخطرة
3. وصف النفايات الخطرة
1.3 نوع النفايات
(-(l::(t .:tl :: .tl):
2.3 رمز (المصنف المغربي للنفايات)
3.3 الكمية المنتجة في السنة بالوزن
4.3 دوريات تسليم النفايات
4. تصریح
أنا الموقع (ة) أسفله، أشهد بصحة البيانات المضمنة أعلاه وألتزم أن لا أسلم إلا النفايات الخطرة المطابقة للبيانات
المضمنة في هذه الشهادة بغرض معالجتها.
المكان التاريخ (اليوم، الشهر ، السنة) التوقيع وطابع المنشأة
المكان التاريخ (اليوم، السهر ، السله)

نموذج شهادة الموافقة المسبقة (المادة 20 (3)) / الصفحة الخلفية

شهادة الموافقة المسبقة - الجزء ب -	
(المادة 20 (3)) من المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015))	
قم	, ,
مكان الرمز الشريطي 75×15 مم	
ئ من قبل المرسل إليه	عبر
. معلومات عن المرسل إليه	
. 1 تعريف المرسل إليه : الاسم / العنوان / السجل التجاري / رقم ترخيص المزاولة إذا كان ضروريا	
.2 وحدة تنظيمية لمنشأة معالجة النفايات الخطرة	1
and he are the	• •
.3 المهاتف	l
. معلومات عن منشأة المعالجة بغرض التخلص أو التثمين من النفايات الخطرة	
.1 اسم ووصف المنشأة	2
2 رقم ترخيص المنشأة المتخصصة.	
.3 نوع المعالجة بغرض التخلص أو النتمين	2
	.1
	ب
	ج
75å(. 1)	<u>···</u>
. تصريح بالموافقة	3
ا الموقع (ة) أسفله، أشهد بصحة البيانات المضمنة أعلاه وأقبل استلام النفايات الخطرة المضمنة في الجزء أ- من هذه	ı.i
، الموقع (b) المقلب المها بلغته البيونات المعطف العارة والبن الشارم المايون العطوة المعطف في البراء — في مناه شهادة.	
uspen.	u,
مكان التاريخ (اليوم، الشهر ، السنة) التوقيع وطابع المنشأة	ال
سان العربي (اليوم، المهر ۱۰ المساد الماد ا	

الملحق رقم 2 بالمرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) نموذج شهادة التخلص من النفايات الخطرة (المادة 20)

شهادة التخلص من النفايات الخطرة
(المادة 20 من المرسوم رقم 2.14.85 المصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015))
اــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
محال الرمز السريعي 7/ ١٥٨ مم
; من قبل ا لمرسل اليه
معلومات عن المرسل إليه
1 تعريف المرسل إليه أو الاسم/ العنوان/ السجل التجاري/ رقم ترخيص المزاولة إذا كان ضروريا
2 و حدة تنظيمية لمنشأة معالجة النفايات الخطر ة
ے و حدہ تنظیمیہ نمسہ معالجہ انتقابات الحظر ہ
3 الهاتف
معلومات عن منشأة المعالجة بغرض التخلص أو التثمين من النفايات الخطرة
1 اسم ووصف المنشأة
To the fact the common of the common of the fact the common of th
2 رقم ترخيص المنشأة المتخصصة
ر توع المعالجة بعريض التعليض أو الشمين
وصف النفايات الخطرة
1 نوع النفايات
2 رمر (المنطبط المعربي للنفايك). 3 الكمية المنتجة في السنة بالوزن
4 دوريات تسليم النفايات
الموقع (ة) أسفله، أشهد بأن النفايات الخطرة المصرح بها، قد تم التخلص منها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
كان التاريخ (اليوم، الشهر، السنة) التوقيع وطابع المنشأة
كان التاريخ (اليوم، الشهر، السنة) التوقيع وطابع المنشأة

مرسوم رقم 2.14.268 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) يتعلق بجودة زبوت الزبتون وزبوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادتين 5 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المواد 4 و5 و75 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقا للمادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان جودة زيت الزيتون وزيت الفيتور اللذين يتم تسويقهما وسلامتهما الصحية.

المادة

تُطلق تسميةُ «زيت الزيتون» على الزيتَ المستخلص، حصريا، من ثمرة شجر الزيتون (oléa europea sativa Hoffm. et Link)، باستثناء الزيوت المستخلصة باستخدام مادة مذيبة أو بطرائق إعادة الأسترة وكل مزيج مع زيوت أخرى.

المادة 3

يتم تسويق زيت الزيتون المعرف حسب الفئات الآتي ذكرها بالتسميات الواردة أدناه، عندما يستجيب للخصائص المناسبة:

1 - زيت الزيتون البكر: الزيت المستخلص من ثمرة شجر الزيتون، فقط، بطرق ميكانيكية أو طرق مادية أخرى، خاصة، وفق شروط حرارية لا ينتج عنها فساد الزيت. ويجب ألا يخضع هذا الزيت لأي معالجة أخرى غير الغسل والترسب (الصفق) والتنبيذ والترشيح (التصفية). وتشمل هذه الفئة:

- أ) زبت الزبتون البكر الصالح للاستهلاك على حاله الذي يضم:
- زيت الزيتون البكر الممتاز: زيت الزيتون البكر الذي تقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك عن أوتعادل 0.8 غرام في كل 100 غرام والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف؛
- زبت الزبتون البكر: زبت الزبتون البكر الذي تفوق نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك 0.8 وتقل عن أو تعادل 2 غرام في كل 100 غرام والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف ؛
- زيت الزيتون البكر العادي: زيت الزيتون البكر الذي تفوق نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك 2 غرام وتقل عن أو تعادل 3.3 غرام في كل 100 غرام والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف ؛
- ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حاله، المسمى «زيت الزيتون البكر اللمباني»: زيت الزيتون البكر الذي تفوق نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك 3.3 غرام في كل 100 غرام، وتتوافق خصائصه مع تلك المحددة لهذا الصنف. ويمكن استعماله على حاله لأغراض تقنية أو للتغذية البشرية بعد تصفيته.
- 2 زيت الزيتون المصفى: زيت الزيتون المستخلص من زيت الزيتون البكر بواسطة تقنيات التصفية التي لا تؤدي إلى تغيير في تركيبته الغلسيريدية الأولية، وتقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك عن أو تعادل 0.3 غرام في كل 100 غرام، والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف ؛
- 3 زيت الزيتون: الزيت الذي يتكون من مزيج زيت الزيتون المصفى وزيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حاله، وتقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك عن أو تعادل 1 غرام في كل 100 غرام، والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف.

المادة 4

زيت الفيتور هو الزيت المستخلص عن طريق معالجة الفيتور بمادة مذيبة أو بطرائق مادية أخرى، باستثناء الزيت المستخلص بطرائق إعادة الأسترة وكل مزيج مع زيوت أخرى.

ويتم تسويق زيت الفيتور المعرف حسب الفئات الآتي ذكرها بالتسميات الواردة أدناه عندما يستجيب للخصائص المناسبة:

1 - زيت الفيتور الخام: زيت الفيتور الذي تتوافق خصائصه مع تلك المحددة لهذا الصنف. ويوجه للتصفية قصد استعماله للتغذية البشرية أو لأغراض تقنية:

2- زيت الفيتور المصفى: الزيت المستخلص من زيت الفيتور الخام باستعمال تقنيات التصفية لا يتنج عنها تغيير تركيبته الغلسيريدية الأولية، وتقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك عن أو تعادل 0.3 غرام في كل 100 غرام وتتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف ؛

3 - زيت فيتور الزيتون: الزيت المكون من مزيج زيت الفيتور المصفى وزيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حاله، وتقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك عن أو تعادل (1) غرام في كل 100 غرام، وتتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف.

المادة 5

يجب أن تستجيب زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه للخصائص الفيزيائية والكميائية و/أو الذوقية المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

يجب أن يتم تقييم الخصائص الذوقية ومراقبتها، طبقا للمواصفات القياسية المطلوبة في هذا المجال، من طرف لجنة للتذوق تتكون من خبراء معترف لهم بالكفاءة في هذا الميدان يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6

يجب أن تراعي نسبة الملوثات وبقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية في زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال و، في حال عدم وجود هذه المقتضيات، المعايير المحددة في الدستور الغذائي.

المادة 7

لا يرخص بإضافة أي مضاف غذائي إلى زيت الزيتون البكر وإلى زيت الفيتور الخام.

يرخص، بالنسبة لزيت الزيتون المصفى، وزيت الزيتون، وزيت الفيتور المصفى، وزيت فيتور الزيتون، بإضافة الألفاتكوفيرول قصد استعادة التيكوفيرول الطبيعي الذي تمت إزالته خلال عملية التصفية. وتحدد الكمية القصوى المرخص بها من الألفاتكوفيرول الإجمالي، في المنتوج النهائي، في 200 مليغرام في الكيلوغرام.

المادة 8

تخضع مؤسسات ومقاولات إنتاج زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، أو معالجتها، أو تحويلها، أو تلفيفها، أو توضيبها، أو توزيعها، أو نقلها، أو تخزينها أو حفظها لمقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473.

ويجب على مستغلي هذه المؤسسات أو المقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 9

يجب أن توضب زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه في حاويات ملائمة ونظيفة. ويجب أن تكون هذه الحاويات مكونة من مواد تراعي الخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، وتمكن من الحفاظ على جودة هذه الزيوت.

يجب أن تقدم الزيوت السالفة الذكر، قصد بيعها لمستهلك نهائي، في حاويات تكون أحجامها، المعبر عنها باللتر، كما يلي:

ı	25	20	10	5	3	2	1	0.75	0.50	0.25	0.1

كما يمكن، أيضا، استعمال السنتليتر أو الميليلتر، حسب الحالة، للتعبير عن هذه الأحجام.

المادة 10

يجب أن تطابق عنونة حاويات زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وتلفيفها مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389.

يُعد وضع شريط الضمان أو كل نظام آخر للضمان مماثل على فتحة حاويات الزيوت المذكورة أعلاه أو تلفيفها إجباريا.

ويتحمل المسؤول عن العرض الأول لهذه الزيوت في السوق مسؤولية كتابة الأحجام ووضع شريط الضمان أو كل نظام آخر للضمان مماثل على حاويات الزيوت السالفة الذكر أو على تلفيفها.

يجب ألا يُحدث استعمال أي بيان أو إشارة أو تسمية أو علامة تجارية، مهما كانت الظروف وبأي شكل من الأشكال، أي لبس في ذهن المشتري حول طبيعة زيوت الفئات المنصوص علها في المادتين 3 و 4 أعلاه أو جودتها أو مصدرها.

المادة 11

يجب تسويق زبوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، عندما يتم مزجها مع زبوت أخرى، بتسمية لا تتضمن لفظة «زبتون»، وألا تتضمن عنونها أي بيان أو أي رسم يشير إلى الزبتون أو شجرة الزبتون.

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.389، يجب أن تتم الإشارة، في عنونة كل مزيج زيت الزيتون المصفى أو زيت الفيتور المصفى مع زيوت أخرى، إلى نسبة كل زيت من الزيوت المكونة للمزيج.

المادة 12

يجب أن يتأكد المستوردون من أن زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه التي يستوردونها تستجيب لمقتضيات هذا المرسوم والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 13

يتعرض كل شخص يقوم بتسويق زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، أو بحيازتها من أجل البيع، أو يعرضها للبيع أو ببيعها بتسمية غير منصوص عليها في هذا المرسوم أو بتسمية من التسميات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه بينما لا تستجيب الزيوت المذكورة للخصائص المناسبة، للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 25 و26، حسب الحالة، من القانون السالف الذكر رقم 28.07.

المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام سنة واحدة (1) تحتسب ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ينسخ، ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، المرسوم رقم 2.97.93 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتنظيم تسويق زيت الزبتون وزبت الفيتور، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه، تضل مقتضيات المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.93 المتعلقة بدرجة الأكسيد الفوقي والامتصاصية فيما فوق البنفسجي سارية المفعول إلى حين نشر القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.14.527 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.94 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) ؛

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوضع ملف طلب الاعتماد لمزاولة مهنة المستشار الفلاحي، المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، لدى مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، مقابل وصل، أو يرسل إلها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

بالنسبة للشخص الذاتي:

- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن إسم ولقب طالب الاعتماد، عنوانه الكامل، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مصادق على مطابقتها للأصل ؛
- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق للمعني بالأمر مسلمة منذ أقل من ثلاث أشهر ؛
- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المني أو التعليم التقني الفلاحي أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، أو نسخة من شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم منحها من طرف مؤسسات التعليم العالي والتكوين المني الفلاحي بالمغرب. ويتم تحديد برنامج التأهيل للحصول على هذه الشهادة وكذا لائحة هذه المؤسسات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

- بيان السيرة الذاتية للمعني بالأمر طبقا للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة :
- تصريح بالشرف طبقا للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

بالنسبة للشخص المعنوي:

- الوثائق المتعلقة بالشركة:

- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن إسم ولقب مسير أو مسيري الشركة، عناوينهم، طبيعة مجال النشاط المزاول، عنوان المقر الرئيسي للشركة وعناوين الفروع التابعة لها، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني:
 - نسخة من القانون الأساسى للشركة :
- نسخة مطابقة لأصل الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم الشركة :
- نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري للشركة
 مصادق عليه ؛
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن الشركة توجد في وضعية قانونية سليمة تجاه هذا الصندوق :
- لائحة الأشخاص المكلفين بممارسة الاستشارة الفلاحية مع بيان السيرة الذاتية لكل شخص موقعة من طرفه ومصادق عليها من طرف مسير الشركة، طبقا للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛
- تصريح بالشرف طبقا للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع مسير أو مسيري الشركة، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.
 - الوثائق المتعلقة بمسير أو مسيري الشركة :
- نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق مسلمة منذ
 أقل من ثلاثة أشهر ؛
- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه ؛
- بيان السيرة الذاتية للمعني بالأمر طبقا للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثانية

إذا كان الملف غير مطابق أو غير كامل، تقوم مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بدعوة طالب الاعتماد لتتميمه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفض الطلب.

إذا كان ملف طلب الاعتماد كاملا فإن مديرية التعليم والتكوين والبحث تقوم بإرساله إلى اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل.

المادة الثالثة

يحدد نموذج الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الرابعة

يحدد نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، وكذا شروط حفظه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الخامسة

يتم تجديد الاعتماد وفق نفس الشروط التي يمنح فيها الاعتماد الأصلي، بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر داخل أجل ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الاعتماد الأصلي.

يتم تعليق الاعتماد لمدة ثلاثة أشهر بعد استفسار المعني بالأمر عما هو منسوب إليه، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية لا سيما في حالة عدم تقديم تقرير سنوي مفصل حول كل الأنشطة التي قام بها في إطار ممارسة مهنة المستشار الفلاحي.

يتم سحب الاعتماد بعد استفسار المعني بالأمر عما هو منسوب اليه واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية لا سيما في الحالات التالية:

- عدم إخبار الإدارة عن الأمراض والحشرات المضرة والآفات التي لاحظها خلال ممارسته لمهمته ؛
- انتهاء أجل مدة تعليق الاعتماد دون تقديم المعني بالأمر للتقرير السنوي المفصل حول كل الأنشطة التي قام بها :
- صدور حكم قضائي نهائي ضد المستشار الفلاحي بشأن إخلال هذا الأخير بالتزاماته المهنية.

المادة السادسة

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، يحدد كالتالي، ممثلو الدولة في اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية:

- عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:
- مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله، رئيسا ؛
 - مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله ؛
 - مدير الري وتهيئة المجال الفلاحي أو من يمثله.
 - عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي:
- مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات أو من يمثله.
- عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهي:
 - مدير الشؤون القانونية والمنازعات أو من يمثله.

يتم تعيين المهنيين الممثلين لسلاسل الإنتاج الفلاحي لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يعهد بكتابة اللجنة إلى مدير التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو من يمثله، يتم توجهها لكافة الأعضاء وذلك أسبوعا قبل موعد الاجتماع. ولا يمكن للجنة عقد الاجتماع إلا عند حضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام مع الاحتفاظ بنفس جدول الأعمال. و تقوم هذه اللجنة بمداولة أعمالها مهما كان عدد الحاضرين.

يضمن رأي اللجنة وجوبا في محضر اجتماع يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون ويبلغ إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة قرارا بشأن طلب الاعتماد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية.

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة السابعة

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعية والفدرالية المهنية للمستشارين الفلاحيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الثامنة

يقصد بالإدارة في مفهوم المواد 2 و 3 و 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

الباب الثاني

مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير من حيث سلامتها

المادة 3

يجب أن تكون كل مادة تنظيف أو مادة تطهير مطابقة للمتطلبات المحددة في الملحق رقم 1 بهذا القرار، وأن تكون:

1 - في شكل منتوج متجانس، وأن لا تحتوي على أجزاء متفرقة أو رواسب، بالنسبة للمنتوجات السائلة أو العجينة :

2 - متجانسة وذات تدفق جيد وخالية من الكتل بالنسبة للمنتوجات المسحوقة.

المادة 4

يجب بالنسبة لمواد التنظيف ومواد التطهير، عندما يتم استعمالها طبقا للتعليمات الواردة في طريقة الاستعمال، ألا:

1 - تترك أي بقايا سامة على الأسطح التي يتم تنظيفها ؛

2 - ينتج عن استعمالها أي مفعول مهيج أو غير مرغوب فيه على الجلد، سواء بالاتصال المباشر أو غير المباشر، أو أي ضرر على صحة أو سلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو المتلكات أو البيئة.

المادة 5

يجب ألا تتعرض تركيبة الجزيئات العطرية المكونة لمواد التنظيف ومواد التطهير أو لمحلول هذه المواد في الماء أو هما معا، لأي تغيير في الرائحة عندما يتم استعمالها طبقا للتعليمات الواردة في طريقة الاستعمال.

المادة 6

يجب عرض مواد التنظيف ومواد التطهير في حاويات أو تلفيف ملائم، ومغلقة بإحكام ومزودة بنظام إغلاق آمن، حسب الحالة. كما يجب أن تكون هذه الحاويات والتلفيف صلبة بما يكفي لتحمل نقل المنتوجات ومناولها وكذا منع التسربات وتفاعلاتها مع منتوجات أخرى.

الباب الثالث

العنونة والتعقب

المادة 7

يجب، علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك، أن تتضمن عنونة مواد التنظيف ومواد التطهير البيانات التالية:

• مكونات المنتوج المحددة تبعا للتعليمات المشار إليها في المادة 8 بعده ؛

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3486.13 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتحديد مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير السائلة والصلبة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)، مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير من حيث سلامة هذه المواد والمعلومات الخاصة باستعمالها وكذا التدابير التي تمكن من ضمان تعقيها وتقييمها.

تطبق مقتضيات هذا القرار على جميع مواد التنظيف ومواد التطهير، ما عدا المنتوجات المستعملة في عمليات الإنتاج الصناعي أو لأغراض طبية أو صحية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

«مادة تنظيف»: كل مستحضر يستعمل في عملية الغسل أو التنظيف، ويتكون من مواد تمكن خصائصها من إزالة الأوساخ من الأسطح التي يتم غسلها أو تنظيفها ؛

«مادة تطهير»: كل مادة مضادة للميكروبات تمكن من القضاء على الكائنات الدقيقة المرضية أو التي من شأنها أن تكون مرضية على الأسطح الجامدة.

تتكون مواد التنظيف ومواد التطهير، أساسا، من مواد مؤثرة على الأسطح. ويمكن أن تحتوي على مواد مضافة كالعيار أو المواد الحافظة أو المواد المرطبة أو مواد قاتمة أو مزيلات البقع أو المعطرات أو مواد التحكم في اللزوجة أو مواد التعطير أو مواد التحكم في الرغوة أو الملونات أو مواد أخرى محايدة.

- طريقة الاستعمال ؛
 - تحديد الأخطار؛
- احتياطات الاستعمال والإجراءات الأولية الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث:
 - شروط التخزين و، عند الاقتضاء، شروط الحفظ ؛
 - تاريخ انتهاء الصلاحية، عند الاقتضاء ؛
- كل بيانات العنونة الأخرى المطلوبة في كل مواصفات قياسية مغربية خاصة تطبق على المنتوج ؛
- عند الاقتضاء، كل معلومة أخرى تتعلق بتركيب المنتوج
 أو استعماله والتي تعد معرفتها ضرورية لضمان استعمال آمن
 لهذا المنتوج، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالسمية.

يجب وضع البيانات المشار إلها أعلاه بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 8

يجب أن تبين مكونات كل مادة تنظيف أو مادة تطهير في عنونتها كما يلى :

1 - المكونات الواردة في الملحق رقم 2 بهذا القرار، عندما تتم إضافتها بتركيز يفوق %0,2 من وزن المنتوج. ويجب ذكر هذه المكونات وفق ترتيب تنازلي لتركيزها مقارنة مع الوزن الإجمالي للمنتوج وكذا تصنيفها تبعا للنسب المئوبة الآتية:

- 30% أو أكثر ؛
- 15% أو أكثر، شريطة أن تقل عن 30% ؛
 - 5% أو أكثر، شريطة أن تقل عن 15% ؛
 - أقل من %5.
- 2 أصناف المكونات التالية، عندما تتم إضافتها مهما كان تركيزها:
 الأنزيمات، ومواد التطهير، والمبيضات الضوئية، والعطور:
 - 3 المواد الحافظة، مهما كان تركيزها، عندما تتم إضافتها.

ويجب وضع عبارة «يحتوي على الروائح المسببة للحساسية» أو «يحتوي على المواد المعطرة المسببة للحساسية» أو هما معا بالنسبة للمكونات الواردة في الملحق رقم 3 بهذا القرار عندما تتم إضافتها بتركيزات تفوق %0,01 من وزن المنتوج المعني.

المادة 9

يجب على كل مسؤول عن عرض مواد التنظيف أو مواد التطهير في السوق التأكد من أن منتوجاته تحمل رقم الصنف أو الدفعة أو السلسلة أو كل عنصر آخر يمكن من تحديدها وأن عنونتها مطابقة لمقتضيات هذا القرار أو أن هذه المعلومات قد تمت الإشارة إلها في وثيقة ترفق بالمنتوج طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الرابع

تقييم المطابقة

المادة 10

يجب على المسؤول عن عرض مادة تنظيف أو مادة تطهير في السوق، قبل عرضها في السوق، أن يقوم بتقييم مطابقة منتوجه لمتطلبات السلامة المحددة في هذا القرار و، عند الاقتضاء، في المواصفات القياسية المطبقة على المنتوج المعني أو أن يعمل على تقييم مطابقة منتوجه لهذه المتطلبات من قبل هيئة لتقييم المطابقة معتمدة.

المادة 11

يشكل كل تقييم مطابقة مادة تنظيف أو مادة تطهير موضوع تقرير يعده الشخص الذي قام بتقييم المطابقة. ويتضمن هذا التقرير، على الخصوص، المعلومات المتعلقة بتحديد المنتوج وطريقة التقييم المتبعة وخلاصات التقييم.

ويحتفظ المسؤول عن عرض المنتوج المعني في السوق بتقارير التقييم لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من آخر تاريخ صنع المنتوج المذكور. وتوضع هذه التقارير رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

الملحق رقم 1 بالقرار رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

المميزات الكيميائية والفيزيائية

المتطلبات	الخصائص	الرقم
≤ 0,5 %	مادة غير قابلة للذوبان في الماء (كتلة / كتلة)	1
$6.0 \le PH \le 9.0$	قيمة الحموضية (PH)	2
النطاق المعبر عنه بالنسبة المئوية	المحتوى الإجمالي من المادة الفعالة	3
والمحدد في العنونة طبقا للمادة 7		
يجب ألا تكون سامة أو مسرطنة	المذيبات العضوية	4
< 0,1 %	الزيوليت (كتلة / كتلة)	5
< 0.01 %	ملونات مسرطنة ومسببة للحساسية (كتلة / كتلة)	6
لا وجود له	فورمالديهيد، فورمالين	7

الملحق رقم 2

بالقرار رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) المكونات الواجب بيانها عندما تتم إضافتها بتركيز يفوق 0,2 بالمائة من وزن المنتوج

- phosphates, - phosphonates, - agents de surface anioniques, — agents de surface cationiques, - agents de surface amphotères, — agents de surface non ioniques, - agents de blanchiment oxygénés, — agents de blanchiment chlorés, — acide éthylène diamine tétraacétique (EDTA) et sels, - NTA (acide nitrilotriacétique) et sels, - phénols et phénols halogénés, - paradichlorobenzène, — hydrocarbures aromatiques, - hydrocarbures aliphatiques, - hydrocarbures halogénés, --- savon, zéolites,

— polycarboxylates.

عدد 6334 - 22 ربيع الأخر 1436 (12 فبراير 2015)

الملحق رقم 3 بالقرار رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 3435 (31 ديسمبر 2013) لائحة المكونات المسببة للحساسية الواجب بيانها عندما تتم إضافتها بتركيزات تفوق 0,01 بالمائة من وزن المنتوج

n°	Nom ou formule chimique	Nom INCI	N° de CAS
1	Amylcinnamaldehyde (2-benzylidèneheptanal)	AmylCinnamal	122-40-7
2	Alcool Benzylique	BenzylAlcohol	100-51-6
3	Alcool Cinnamylique ou Cinnamique	CinnamylAlcohol	104-54-1
4	Citral	Citral	5392-40-5
5	Eugénol	Eugenol	97-53-0
6	(7-)Hydroxycitronellal	Hydroxycitronellal	107-75-5
7	Isoeugénol	Isoeugenol	97-54-1
8	Alcool Amylcinnamique (2-pentyl-3-phénylprop-2-1-ol)	AmylcinnamylAlcoh ol	101-85-9
9	Salicylate de Benzyle	Benzyl Salicylate	118-58-1
10	Cinnamaldéhyde	Cinnamal	14371-10-9
11	Coumarine	Coumarin	91-64-5
12	Géraniol	Geraniol	106-24-1
13	4-(4-Hydroxy-4-Méthyl-Pentyl) Cyclohex-3-ène Carbaldéhyde (Lyral)	Hydroxyisohexyl 3- Cyclo HexeneCarboxaldeh yde	31906-04-4
14	Alcool 4-Méthoxybenzylique	Anise Alcohol	105-13-5
15	Cinnamate de Benzyle	BenzylCinnamate	120-51-4
16	Farnesol	Farnesol	4602-84-0
17	2-(4-Tert-Butylbenzyl) Propionaldéhyde (Lilial) (p- Tert-Butyl-7-Méthylhydrocinnamal)	ButylphenylMethylp ropional	80-54-6
18	Linalol	Linalool	78-70-6
19	Benzoate de Benzyle	Benzyl Benzoate	120-51-4
20	Citronellol	Citronellol	106-22-9
21	(alpha-)Hexylcinnamaldéhyde	HexylCinnamal	101-86-0
22	(R)-p-mentha-1,8-diène	Limonene	5989-27-5
23	Oct-2-ynoate de Méthyle (MethylHeptin Carbonate)	Methyl 2-Octynoate	73157-43-4
24	Isométhylionone (3-Methyl-4-(2,6,6-Trimethyl-2-Cyclohexen-1-yl)-3-Buten-2-one)	Alpha-Isomethyl Ionone	127-51-5
25	extraits d'EverniaPrunastri	EverniaPrunastri	10032-02-7
26	extrait d'EverniaFurfuracea	EverniaFurfuracea	90028-67-4

المادة 3

يُسلم الترخيص المنصوص عليه في الفصل 9 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) السالف الذكر، اللازم لاستعمال الفوسفين السائل، فقط، للحائز على المصادقة أو على الترخيص ببيع الفوسفين المذكور المسلم له طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.105.

يمكن، فقط، لحاملي الترخيص باستعمال الفوسفين السائل أن يقوموا بمحاربة الحشرات بالتدخين.

المادة 4

يجب أن يشمل طلب الترخيص باستعمال الفوسفين السائل المشار إليه في المادة 3 أعلاه على:

- الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المكلفين بعمليات التدخين وعناوينهم ودبلوماتهم ومؤهلاتهم :
- وصف الوسائل المخصصة لعمليات التدخين، لاسيما خصائصها التقنية :
- نسخة من عقد التأمين المبرم من قبل صاحب الطلب لتغطية مسؤوليته في حالة حدوث أضرار تترتب عن استعمال الفوسفين السائل خلال عمليات محاربة الحشرات بالتدخين.

المادة 5

يُسلم الترخيص باستعمال الفوسفين السائل، من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لمدة تطابق مدة صلاحية المصادقة أو الترخيص ببيع الفوسفين السائل المرتبط به.

ويُسحب هذا الترخيص عندما يتم سحب المصادقة المذكورة أو الترخيص بالبيع المذكور أو عند انتهاء مدة صلاحيته.

علاوة على ذلك، يمكن سحب الترخيص باستعمال الفوسفين السائل عندما يتبين، عقب مراقبة، أنه لم يتم استيفاء أحد الشروط المنصوص علها في المادة 4 أعلاه أو إذا لم يحترم صاحب هذا الترخيص كيفيات استعمال الفوسفين السائل المحددة في هذا القرار.

المادة 6

يجب استعمال الفوسفين السائل طبقا لمقتضيات هذا القرار، مع احترام طريقة الاستعمال المرافقة للفوسفين المذكور والمقادير المبينة في أدن كل خاصية أخرى مبينة في شهادة المصادقة أو في الترخيص بالبيع.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2290.14 صادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد شروط استعمال الفوسفين السائل لأجل محاربة الحشرات بالتدخين.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولا سيما المواد 3 و 4 و 13 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) لتنظيم الاستيراد والاتجار والإمساك والاستعمال للمواد السامة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بالمصادقة على مبيدات الأفات الزراعية ولاسيما المادتين 5 و10 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) المشار إليه أعلاه، شروط عرض الفوسفين السائل لأجل محاربة الحشرات بالتدخين للبيع وبيعه واستعماله وكذا التدقيقات اللازمة لإتمام إجراءات المصادقة على الفوسفين المذكور المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القرار ب «محاربة الحشرات بالتدخين» عملية استعمال الفوسفين السائل في فضاء مغلق ومانع للتسرب. وتشمل عملية التدخين هاته أربعة مراحل: تهيئ الفضاء وضخ الغاز ومدة الحفاظ على إغلاق الفضاء وإزالة الغاز.

يجب أن يخصص لكل عملية تدخين شخصان، على الأقل، يعين أحدهما باعتباره مسؤولا. ويجب أن يزود هؤلاء الأشخاص وكذا مساعديهم، عند الاقتضاء، بوسائل الحماية المناسبة، خاصة أقنعة الغاز في حالة اشتغال وأجهزة الكشف عن غاز الفوسفين بالجو.

المادة 7

يجب أن تكون المباني أو المنشآت المعدة للتدخين بواسطة الفوسفين السائل بعيدة عن محلات السكنى أو المحلات المخصصة للحيوانات.

ويحدد المسؤول عن عملية التدخين هذه المسافة بحيث لا تضر هذه العملية بصحة الإنسان أو الحيوان ولا بالبيئة. ويجب، في جميع الحالات، أن لا تقل هذه المسافة عن عشرة (10) أمتار.

لمادة 8

يجب القيام، تحت مسؤولية الحائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل، بتحديد المباني أو المنشآت من خلال استعمال علامات التشوير. ويجب الحفاظ على عملية التشوير هاته طوال مدة التدخين بوضع لوحات ذات لون أحمر وبرتقالي تحمل عبارات «غاز الفوسفين - بخار سام – ممنوع الولوج »، باللغتين العربية والفرنسية، مكتوبة بأحرف سوداء على خلفية ناصعة يتم فصلها بعضها عن البعض برسم تخطيطي يمثل «جمجمة ميت» ومقروءة ومرئية من مسافة كافية. ويجب أن ترفق هذه العبارات بالتاريخ المقرر لحقن الغاز وباسم المنتوج المستعمل ورقم هاتف مركز مكافحة السموم وباسم المسؤول عن العملية وكذا برقم هاتفه.

يمنع الولوج إلى المباني أو المنشآت التي تنجز فيها عمليات التدخين خلال مدة العمليات المذكورة. ويجب، عقب انتهاء هذه المدة، القيام بتهوية المباني أو المنشآت لإزالة غاز الفوسفين.

يجب على الحائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل أن يقوم، بعد كل عملية تدخين، بجمع كل القارورات الفارغة وأن يخزنها طبقا لمقتضيات المادة 11 أدناه.

المادة 9

يجب على كل حائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل أن يمسك سجلا وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار وأن يحتفظ به خلال مدة ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء مدة صلاحية ترخيصه.

ويجب ترقيم هذا السجل والتوقيع عليه من طرف الحائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل والختم عليه من طرف مصالح وقاية النباتات، المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها موطن الحائز على الترخيص.

يجب وضعه رهن إشارة الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويجب الإشارة في السجل المذكور إلى كل الزيارات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان مع بيان تاريخ كل زيارة منها واسم العون الذي قام بها وتوقيعه و، عند الاقتضاء، الإشارة إلى الملاحظات التي أبداها والتوصيات المحتملة.

المادة 10

يجب أن يعبأ الفوسفين السائل في حاويات معدنية اسطوانية مقاومة لضغط الغاز السائل. ويجب أن يُحفظ في حاويات أصلية تبقى مغلقة بإحكام.

ويجب أن تتم الإشارة، في مكان التخزين، إلى كل حاوية طالها عيب وأن يتم عزلها عن غيرها من الحاويات. ويجب أن تُعاد في أقرب وقت إلى الصانع أو أن يتم إتلافها على نفقة الحائز على الترخيص ومسؤوليته.

المادة 11

يجب أن يتم تخزين الحاويات التي تحتوي أو التي سبق أن كانت تحتوي على الفوسفين السائل في محل مهوى ويتوفر على نظام إغلاق لا يسمح بولوجه للأشخاص غير المرخص لهم.

لا يمكن لهذا المحل أن يخصص للسكن أو كمحل للحيوانات ولا يمكن أن يحتوي على المنتجات الغذائية أو على التغذية المعدة للحيوانات. ويجب أن يقع في الطابق الأرضي وأن لا تتم تعليته بمحلات تخصص للسكن. ويجب أن تكون أرضيته إسمنتية ومسطحة تسمح بتخزين الحاويات عموديا وتثبيتها بوسائل مناسبة لمنع السقوط.

يجب أن تتوفر في محل التخزين وسائل الوقاية والكشف عن الحريق وكذا معدات إطفاء الحريق. ويجب اتخاذ تدابير لتجنب الحرائق والقيام بإفراغ المحل في حالة حدوث حريق بالقرب منه. كما يجب، في كل حين، توفير أقنعة واقية من غاز الفوسفين في حالة اشتغال جيدة.

وفي حالة تخزين حاويات الفوسفين السائل في الهواء الطلق، يجب حماية مكان التخزين من أشعة الشمس وإغلاقه بإحكام بحيث لا يسمح للأشخاص غير المرخص لهم بولوجه.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

الملحق المنت محاربة الحشرات بالتدخين باستعمال الفوسفين السائل (الصفحة الأولى من السجل)

	رقم السجل
بتاریخ	مراجع الترخيص باستعمال الفوسفين السائل: رقم
	التعريف بالحائز على الترخيص:
	الاسم أو التسمية التجارية:
	العنوان:
	الهاتف:
	الفاكس:
•••••	العنوان البريد الالكتروني:
	الاسم التجاري للمنتوج:
	تركيبته:
•••••	رقم المصادقة:
	اسم المسؤول وعنوانه:
	رقم البطاقة الوطنية التعريف:
	الهاتف:
•••••	الفاكس:
	عنوان البريد الالكتروني:
***************************************	عنوان مكان تخزين المنتوج:
•••••	

سجل عمليات محاربة الحشرات بالتدخين باستعمال الفوسفين السائل (يجب ترقيم الصفحات)

توقيع	طبيعة وكمية	كمية الفوسفين	اسم وعنوان	اسم مالك أو	عنوان	تاريخ عملية	رقم التسلسلي
المسؤول	منتوج	السائل	حائز منتوجات	مستغل المنشأة	المنشاة أو	التدخين	لعملية التدخين
عن عملية	التدخين	المستعمل	التدخين (*)	أو المحل	المحل		
التدخين				موضوع عملية	المعني		
				التدخين(*)			

(*) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: التسمية التجارية

زيارات الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية				
توقيع العون	الملاحظات أو التوصيات المحتملة	هوية العون: اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية	المصلحة المختصة	اريخ الزيارة

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.849 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثروفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (22 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 15 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.464 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص علما في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22منذي القعدة 1392ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2010 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عبد الله مرجان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 39 المحدثة بتجزئة خريبكة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة الكفاف بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا للسيد محمد كوديال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزبز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.850 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أوقابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (22 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 و منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972):

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.708 الصادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بإسقاط حق السيدة فاطمة اعنيش في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منحت إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مكناس - تافيلالت ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 فبراير 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد جمال عزو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 32، المحدثة بتجزئة الدير بتعاونية الإصلاح الزراعي «إقدار» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا للسيدة فاطمة اعنيش بناء على المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.9 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس-تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 من ذي القعدة 1425 رمن ياير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972):

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.200 بتاريخ 7ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحدد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.441 الصادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإسقاط حق السيد ميمون بن موسى في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مكناس - تافيلالت ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 7 يناير 1992 و 2 سبتمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جلول جلولي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13، المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخيرات» بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا للسيد ميمون بن موسى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972):

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.440 الصادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإسقاط حق السيد علي رقاش في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مكناس - تافيلالت ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخي 7 يناير 1992 و 2 سبتمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد ازناي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 46، المحدثة بتجزئة ويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراي «الحسنية» بجماعة أيت يعزم بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا للسيد على رقاش بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 20 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.789 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطنى ؛

مرسوم رقم 2.15.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثروفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 من ذي القعدة 1425 رقم 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 15 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972):

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخي 18 سبتمبر 1991 و 2 سبتمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية،

رسم ما یلی :

المادة الأولى

يعاد منح السيد حسن او الحاج القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النخلة» بجماعة أيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا للسيد اليزيد اولحاج بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 287.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يونيو 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 25 يناير إلى غاية 26 فبراير 2014 :

وعلى مداولات مجلس بلدية مدينة آسفي المجتمع خلال الجلسة الثانية من دورته العادية لشهر فبراير 2014 المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2014:

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 28 ماي 2014 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما یلی:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة آسفي بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لأسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع مولاي يوسف بمدينة أسفي بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992):

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يونيو 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 25 يناير إلى غاية 26 فبراير 2014 :

وعلى مداولات مجلس بلدية مدينة آسفي المجتمع خلال الجلسة الثانية من دورته العادية لشهر فبراير 2014 المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2014 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 28 ماي 2014 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع مولاي يوسف بمدينة أسفي بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لأسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد النراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.846 صادر في 8 ربيع الأخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992):

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ماي 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 30 يونيو 2014 إلى غاية 29 يوليو 2014 :

وعلى مداولات مجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أغسطس 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات ومقترحات المجلس من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 18 سبتمبر 2014؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUST 02/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات-تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لسيدي يحي زعير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الثاني 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

مرسوم رقم 2.15.26 صادر في 8 ربيع الأخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لفضالات بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1423 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطنى ؛

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يناير 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 17 فبراير إلى غاية 18 مارس 2014 :

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لفضالات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 17 سبتمبر 2014 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUB N 02/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لفضالات بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لفضالات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لأحلاف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

مرسوم رقم 2.15.8 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي2014) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي2014) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

وباقتراح من وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقعي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي2014) المشار إليه أعلاه، يعين السيد طارق احمامي عضوا نائبا خلفا للسيد مصطفى عبير بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لما تبقى من مدة العضوية بهذا المجلس المحدد في ثلاث سنوات تبتدئ من 2 ماي 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

مرسوم رقم 2.15.27 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.12.418 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أحلاف بإقليم بنسليمان وجزء من بلدية الكارة بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992):

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 102.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.418 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أحلاف بإقليم بنسليمان وجزء من بلدية الكارة بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطنى ؛

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 17 يناير الى غاية 16 فبراير 2014 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لأحلاف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2014 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.418 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012):

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUB 04/2013 والنظام «المتعلق به الموضوعين لتهيئة الطريق الإقليمية رقم 3338 بمركز «أحلاف بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.»

قرار لوزير الصحة رقم 176.15 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (201 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 901.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012):

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة كلميم - السمارة		
إقليم طانطان	الدكتور عبد الله دقاقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطانطان.	

(الباق لاتغييرفيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

الإمضاء: الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 177.15 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرالصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 490.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012):

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
		ولاية جهة فاس-بولمان	
	الدكتور الزنبوط يوسف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	إقليم صفرو	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

الإمضاء: الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 174.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 825.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 825.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغيده:

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (201 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 825.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012):

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		ولاية الجهة الشرقية
	الدكتور عزيز عروب. مدير المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية.	عمالة وجدة
السيد بلعباس السلاسلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	إقليم ناوريرت
	الدكتور عبد الرحيم هواري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور بالنيابة.	إقليم الناضور

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014).

الإمضاء: الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 175.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 491.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012):

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		ولاية جهة دكالة - عبدة
	الدكتور لحسن بن بوجمعة، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة - عبدة.	إقليم أسفي
	اربهوي شويه عبده.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014).

الإمضاء: الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 178.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 494.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 494.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزبر الصحة،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 494.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012):

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		ولاية جهة تادلة - أزيلال
	الدكتور خالد أمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	إقليم أزيلال
		- '

(الباق لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 71.15 صادر في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2102) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال رمضان، مدير الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.0.0.1.17.003 و 3.2.0.0.1.17.003 فيما يخص الموارد و3.2.0.0.1.17.003 و 3.2.0.0.1.17.003 فيما يخص النفقات.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة المشار إلها أعلاه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال رمضان الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

- الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل ؛
- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد جمال رمضان أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد إدريس بريء، المهندس العام بمديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل والسيد عادل باهي، رئيس قسم البرامج والميزانية والتمويل بنفس المديرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3738.13 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرارلوزير التجهيزوالنقل واللوجيستيك رقم 73.15 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال1429 (30 أكتوبر 2008) فيي شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اطبز، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيتستيك على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد اطبر إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق5.000.000 درهم:
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم :
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق500.000 درهم ؛
- كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد اطبز الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيزوالنقل واللوجيستيك ؛
 - قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة:
- . مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛
 - قرارات تدبير ملك الدولة العام والمحافظة عليه ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام:
- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة المقالع :
- قرارات تصنيف الممرات المستوية وإخراجها من لائحة التصنيف بمجال السكك الحديدية ؛
- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك عن الدولة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف مصالح وزارة التجهيزوالنقل واللوجيستيك ؛
- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد اطبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد الساعيد بلهاشمي، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة والسيدة مالكة السويلمي، رئيسة مصلحة المحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه.

كما ينوب عنه فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار السادة:

- الساعيد بلهاشمي، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب :
- محمد البقراوي، رئيس قسم الملك العمومي بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛
- العربي بو الأنوار، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 3737.13 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 149.15 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام السنوني، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة الصخيرات - تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 145.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه:

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاحتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سليمة عظي، مديرة التعاون الدولي والشراكة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعاون الدولي والشراكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 146.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما یلی :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سليمة عظمي، مديرة التعاون الدولي والشراكة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعاون الدولي والشراكة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 147.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد بن طاهر، مدير المرصد الوطني لسوق الشغل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المرصد الوطني لسوق الشغل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 148.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد بن طاهر، مدير المرصد الوطني لسوق الشغل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المرصد الوطني لسوق الشغل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 179.15 صادر في 29 من ربيع الأول 1436 (21 يناير 2015) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1349 (9 ماي 1931) المتعلق بضبط استجلاب وشراء وبيع ونقل واستعمال الاسبيداج (كربونات الرصاص) وغيره من مركبات الرصاص المعدة لاستعمالات صناعية ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن موادين، رئيس مصلحة الصحة والسلامة المهنية بمديرية الشغل بقطاع التشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على رخص استيراد مادة الرصاص والمواد المكونة منه.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن موادين أو عاقه عائق ناب عنه السيد اسماعيل المريني، رئيس مصلحة طب الشغل بمديرية الشغل بقطاع التشغيل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1436 (21 يناير 2015).

الإمضاء: عبد السلام الصديفي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 136.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1994 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صديقي، الكاتب العام لقطاع الفلاحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 137.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صديقي، الكاتب العام لقطاع الفلاحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد صديقي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع الفلاحة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 140.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15يناير 2015) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريق التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1994 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما یلی:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء: بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 141.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15يناير 2015) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء: بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 142.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15يناير 2015) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما یلی:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء: بسيمة الحقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 143.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حميمز، مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على قرارات إضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات رسم الولادة بالأحرف اللاتينية وفق ما كتب باللغة العربية في رسوم الحالة المدنية للمواطنين المغاربة المسجلين بالمغرب أو بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية المغربية بالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرارلوزير الداخلية رقم 144.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الزاهر، رئيس مصلحة إحصائيات الحالة المدنية بقسم الحالة المدنية بمديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على قرارات تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بصلب الرسم بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية بالخارج وفق ما كتب باللغة العربية وتوقيع النسخ الفردية لمراسيم استبدال الأسماء العائلية وكذا مختلف المراسلات والإرساليات الواردة والصادرة عن القسم المذكور في هذا الشأن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 160.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15يناير 2015) بتفويض الإمضاء.

وزبرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد بودلالي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بسلا بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية الإقليمية للصناعة التقليدية بسلا ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء: فاطمة مروان.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4604.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: -Econo الشهادة التالية:

- La maîtrise sciences humaines et sociales, mention : mathématiques et informatique appliquées aux sciences humaines et sociales, préparée et délivrée au siège de l'Université Lille-III - France - le 7 octobre 2013, assortie du diplôme de licence droit économie gestion, mention : économie et management des organisations préparé et délivré au siège de la même université le 10 novembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4605.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: القانون العام، الشهادة التالية:

- درجة الإجازة العليا الماجستير، تخصص: قانون عام المسلمة من كلية القانون التابعة لجامعة الفاتح - ليبيا برسم السنة الجامعية 7007، مشفوعة بالإجازة التخصصية الجامعية - الليسانس في مجال القانون المسلمة من كلية القانون ترهونة التابعة لجامعة المرقب بليبيا بتاريخ 3 مارس 2010 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أوما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4606.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (200 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Economie - gestion الشهادة التالية:

- La qualification d'économiste - manager, selon la spécialité économie et gestion en tourisme et hotellerie, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat de Vladimir - Institut d'Etat de l'enseignement supérieur et professionnel - Fédération de Russie - le 26 juin 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4607.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (200 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: -Econo الشهادة التالية:

- Diplôme de licence droit économie gestion, mention : économie gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Bretagne - Sud - France - le 11 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4609.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : -Gestion et dévelop pement des organisations, des services sportifs et de loisirs الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle activités sportives, spécialité: gestion et développement des organisations, des services sportifs et de loisirs, dans le domaine sciences et techniques des activités physiques et sportives, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 10 - France - le 16 novembre 2009, assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4608.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: -Comp tabilité

 Diplôme d'études comptables et financières, préparé et délivré à Paris - France - le 27 novembre 1992, assorti du diplôme préparatoire aux études comptables et financières, préparé et délivré à Paris - le 29 octobre 1990,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4610.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2014،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Droit الشهادة التالية :

- Licence en relations internationales, préparée et délivrée au siège de l'Université de Genève - Institut universitaire de hautes études internationales - Suisse - le 12 juillet 1996,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4611.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Gestion الشهادة التالية:

- Den akademischen grad diplom-wirtschaftsingenieur - fachhochschule Giessen friedberg University of applied sciences - Allemagne - le 15 février 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4612.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Gestion تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية . administration des entreprises

- Titulo de licenciado en administracion y direccion de empresas, préparé et délivré au siège de l'Universitat de Valencia - Espagne - le 17 octobre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4613.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : -Economie (gestion des entre الماستر، تخصص : -prises et administration)

-Denhochschulgrad diplom-betriebswirt (fachhochschule) diplo. - Betr. (FH), préparé et délivré au siège de Fachhochschule Kiel - University of applied sciences - Allemagne - le 3 mai 2002,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد التنمية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 29 يوليو 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4614.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (200 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص: Droit privé الشهادة التالية:

- Diplôme de docteur en droit privé et sciences criminelles, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France - le 27 novembre 2008, assorti du diplôme d'études approfondies contentieux du commerce international et européen, préparé et délivré au siège de l'Université Paris X - le 19 octobre 2001 et de la licence droit, préparée et délivrée au siège de l'Université Paris VIII - le 8 mars 1999,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4615.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Gestion تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : daministration économique et sociale)

- Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France - le 26 novembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4616.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Economie الشهادة التالية:

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : économie, gestion, spécialité : économie des institutions territoriales et financières, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France - le 15 février 2012, assorti du diplôme de licence de sciences humaines et sciences sociales, mention : économie et gestion, préparé et délivré au siège de la même université - le 29 juin 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4617.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: -Econo الشهادة التالية:

- Diplôme de licence de sciences humaines et sciences sociales, mention : économie et gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France - le 29 juin 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4618.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (200 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : spécialité : chargé d'études économiques développement الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion à finalité recherche et professionnelle, mention: économie appliquée, spécialité: chargé d'études économiques, développement local, contrôle organisationnel, préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine-Metz - France, au titre de l'année universitaire 2009-2010,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك العلوم الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 5 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4619.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : -Economie (spécialité : mana الشهادة التالية : gement de la qualité

- Diplôme de master droit, économie, gestion à finalité recherche et professionnelle, mention : management de l'innovation, spécialité : management de la qualité, préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine-Metz-France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك العلوم الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 5 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 289.15 صادر في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2014،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: Droit الشهادة التالية:

- La licence en droit, préparée et délivrée au siège de l'université Paris - II - France - le 8 juillet 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 150.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية فم أودي بقيادة أولاد امبارك بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2):

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3794.13 الصادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية فم أودي بقيادة أولاد امبارك بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال :

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية فم أودي بقيادة أولاد امبارك بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 151.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني حسان بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزبلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3796.13 الصادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني حسان بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية بني حسان بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزبلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 152.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية مولاي عيسى بن ادريس بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزبلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) :

وبعدالاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3795.13 الصادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية مولاي عيسى بن ادريس بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزبلال ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية مولاي عيسى بن ادريس بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.